



افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

الإجراءات الخاصة

تقرير من المدير العام

١- بعد إجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عقد الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وافق المجلس من خلال إجراء موافقة صامتة كتابي، على عقد الدورة يوم الجمعة، الموافق ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠، على أن يُعقد في صورة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول بالفيديو. كما قرر تأجيل الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة إلى موعد لاحق وعقده إما بصورة افتراضية أو في جنيف، على النحو الذي سيقره المجلس لاحقاً.

٢- ويتعين اتخاذ إجراءات خاصة لبتسنى للمجلس التنفيذي تسيير أعماله في اجتماعات حد أدنى افتراضية؛ وكذلك لتسيير أعمال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين المجلس من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الشأن. وترد الإجراءات الخاصة في ملحق مشروع المقرر الإجرائي أدناه.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة لعقد اجتماع حد أدنى للمجلس التنفيذي،^١ قرر ما يلي:

(١) أن يعتمد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي على النحو الموضح في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛

(٢) أن تسري الإجراءات الخاصة المذكورة على اجتماع الحد الأدنى الافتراضي للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يوم ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠.

الملحق

إجراءات خاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^١

الحضور والنصاب في المجلس التنفيذي

٢- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد. ويكون حضور الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة بالوسائل الإلكترونية التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين.

٣- وتقادياً للبس، يؤخذ الحضور الافتراضي للأعضاء في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٤- يُدعى أعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة، فضلاً عن المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، الراغبين في أخذ الكلمة إلى الإشارة إلى رغبتهم في الكلام. وستقتصر مدة البيانات الفردية لأعضاء المجلس على ثلاث دقائق، فيما ستقتصر مدة البيانات الفردية لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة من جهة، وللمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة على دقيقتين ودقيقة واحدة، على التوالي. وستقتصر مدة البيانات الإقليمية والجماعية على أربع دقائق. وينبغي لأي عضو في المجلس يرغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد أن يشير إلى نيته القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن حق الرد على بيان شفوي يُمارس في نهاية الجلسة.

التسجيل

٥- يتبع التسجيل الإلكتروني للممارسة المعتادة. وترد معلومات إضافية بهذا الشأن في الخطاب الدوري.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

الجلسات

٦- تكون جميع جلسات المجلس التنفيذي علنية. وتُثبت مداوالات الاجتماع الافتراضي للمجلس التنفيذي على الموقع الإلكتروني، وفقاً للممارسة المعتادة.

تقديم اقتراحات بقرارات ومقررات إجرائية للدورة المستأنفة

٧- تفادياً للبس، يعتبر اليوم الأول من الدورة المستأنفة للمجلس التنفيذي اليوم الأول من الدورة لأغراض المادة ٣٢، ويجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية تتعلق ببنود جدول الأعمال بحلول هذا التاريخ، شريطة أن تدوم الجلسة ثلاثة أيام على الأقل. وإذا تقرر عقد الدورة المستأنفة لمدة يومين أو أقل، فيجوز تقديم هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة المستأنفة.

صنع القرار

٨- ينبغي أن تُعتمد جميع قرارات المجلس التنفيذي المتخذة في اجتماع افتراضي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع الافتراضي للاجتماع، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

اللغات

٩- لتفادي اللبس، يستمر انطباق المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وبمقتضاها تُترجم البيانات التي تُلقى بأي لغة رسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١٠- تنطبق الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الاجتماع الافتراضي للمجلس التنفيذي المبينة أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات الافتراضية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، مع مراعاة تكوين اللجنة؛ باستثناء أن القرارات التي تتخذها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الاجتماع الافتراضي يجب أن تُتخذ بتوافق الآراء.

= = =